أثـر الدلالات اللغوية

في الاجتهاد الفقهي

إعداد الأستاذ الدكتور

عباس عبد اللاه عباس شومان

أستـــاذ الفقـه المتفرغ في

كليـة الدراســات الإسلاميـة والعربيـة

للبنين بالقاهـرة، ووكيل الأزهــر السابق

والمشرف العام على الفتوى بالأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي علم بالقلم، وأنزل القرآن بلغة العرب، وجعل الرسول العربي خاتما للمرسلين، وأمته خير أمة أخرجت للعالمين .....وبعد

فإن اللغة العربية تفرّدت من بين اللغات لتكون لغة الدين الخاتم الذي نزل لكافة البشر، يقول الحق ﷻ: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[1] ،واللغة العربية ترتبط ارتباطا وثيقا بكافة علومنا الإسلامية، حيث إن القرآن الكريم وهو مصدر التشريع الأول نزل بها، كما أن السنة النبويّة المطهرة مصدر التشريع الثاني بلسان عربي مبين، وتفسير القرآن الكريم ضرورة لفهم المراد من آيات كتاب الله وبدهي أن يكون بلغة القرآن، وكذا ما يتعلق الأحكام العقدية أو الفقهية، ولذا فلا خلاف بين علماء المسلمين حول اشتراط إتقان اللغة العربية ومباحثها كشرط أساس لكافة علماء الدين على تنوع اختصاصاتهم، ومن بينهم من يتصدون للاجتهاد لاستنباط الأحكام ،وفي الأوراق التالية أعرض لبعض المباحث التي تبين الارتباط الوثيق بين الدلالات اللغوية للغتنا العربية وأثره في اجتهادات الفقهاء ،وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لغتنا الجميلة عالمية بأمر إلهي.

المطلب الثاني: اللغة العربية أم الاجتهاد.

---

(١) اسبأ (٢٨).

المطلب الثالث: تعدد الاستخدام اللغوي، وعلاقته بالأحكام.

المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالأحكام الشرعية.

المطلب الخامس: الاستخدام الحقيقي والمجازي للنهي وأثره في الأحكام.

هذا وبالله التوفيق

المطلب الأول

لغتنا الجميلة عالميّة بأمر إلهي

كرم الخالق أمة العرب حين جعل لغتهم هي لغة القرآن الكريم،{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(١)،{قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }(٢)، { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ}(٣) مع أن الإسلام ليس للعرب وحدهم ورسوله مرسل للناس كافة حيثما وجدوا {... وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا }(٤) {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }(٥) بل هو مرسل لعالم آخر لا نعلم عنه الا القليل { قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا}(٦)وبذلك أصبحت اللغة العربية بأمر إلهي لغة عالميّة ،حيث إن الناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ممن يقبلون الإسلام يرتبطون بالقرآن الكريم العربي في لفظه ،والسنة النبوية العربية في لفظها، وهذا لم يجُعل للغة أخرى من لغات العالم ،حتى ما ساد منها وانتشر بقوة السياسة كالإنجليزية فهو بتدابير بشرية وليست إلهية، ولعل ّكون لغتنا العالميّة بتدابير إلهي هو السر وراء ما يظهر على بعض الناس فيما يشبه المعجزة ،حيث ترى كثيرا من لاينطقون حرفا

(١) يوسف (٢).

(٢) الزمر(٢٨).

(٣) فصلت (٤٤).

(٤) النساء (٧٩).

(٥) سباء (٢٨).

(٦) الجن (١).

واحدا منها يحفظون القرآن الكريم عن ظهر قلب تحسبهم وهم يتلونه عربا خلصا، فإذا ما انتهى من تلاوته انطلق لسـانه بلغته الأخرى وتراه لايفهم أو ينطق ولو كلمات قليلة بالعربية، ويعرف المطلعون على تجربة تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها ،تلك التجربة التي تنطلق بسـرعات هائلة من النجاحات المتتالية سواً أكان في مركز الشيخ زايد أم مركز الدراسات الحرة، وكذا من يتولون أمر الطلاب الوافدين من أكثر من مئة دولة بألسـنتهم التي تمثل غالبا لغات العالم ،ما يكفي ربما مجلدات من الشـواهد الدالة على تيسـير اللغة العربية لطالبيها من غير أهلها، وكيف يصل هؤلاء إلى إتقانها بل وإقراض الشعر بها فصيحا وينشدون أروع التواشيح التي لا تمل من اسـتماعها ،وتجد نفسـك دون أن تدري مشـاركا لهم في إنشـادها وأنت في مقامك بين المتابعين لها، وليس بعيدا عن ذلك أن الـ صفوف الأولى من أعلام اللغة الذين حفظوها لنا كسـيبويه ونفطويه من غير العرب ،وأن أعلام السنة وفي مقدمتهم البخاري لم يكونوا من العرب، مما يدلل بجلاء على أن اللغة العالميّة غير مقصورة على من ولدوا بين الناطقين بها.

ومما لاشك فيه أن العرب لو كانت لهم هذه القناعة عبر القرون التي تلت نزول القرآن الكريم بعربيتهم على الأقل مع قوة اقتصاديّة وسياسيّة لكانت اليوم لغتنا الجميلة لغة عالميّة أولى كما أراد لها رب العالمين حين جعلها لغة القرآن الذي حمل الإسلام للكون بأكمله ، ولكننا للأسف وعبر هذا التاريخ الطويل الذي قارب خمسة عشر قرنا تراجعنا بلغتنا بأفعالنا وسلوكياتنا الخاطئة في التعامل مع لغتنا العالميّة، وأصبحنا كعادتنا حين نفلس نتغنى بتاريخ أجدادنا، فنفتخر بالفراعنة ولم نكتشف إلى اليوم سر تحنيطهم لجثث موتاهم ،ولا كيفيّة بناء أهراماتهم....، ونتغنى بالشعر الجاهلي ومعلقاته ، وبأن رعاة الغنم كانوا يسوقون غنمهم بالشعر، فإذا نأت عنهم استردوها بأبيات ما إن تسمعها أغنامهم حتى تهرع لتكون ماثلة بين أيديهم، وفي ذات الوقت ترانا

نعاقب أولادنا على نطق العربية ونفاخر بعدم قدرتهم على نطق العربية ؛حين تنطلق ألسنتهم بالإنجليزية أو الفرنسيّة كدليل على رقي تعليمهم حيث تعلموا في مدارس أجنبية خلافا لأقرانهم الفقراء الذي تعلموا في المدارس العربيّة، وبدلا عن التمسك ودعم الشعر المقفى ترانا اخترعنا لعجزنا وليس أكثر مايُعرف بالشعر العاميّ، والشعر الغنائيّ...وغير ذلك من أسماء ،فضاعت هيبة الشعر الرصين الذي يحرك الوجدان قبل أن تطرب له الآذان، وأصبح كل من هب ودب شاعرا وهو لا يعرف بحرا من البحور ولا يقوى على صياغة بيت غير مكسور، وفي رأيي أن إطلاق لقب شاعر على غير القادر على كتابة الشعر المقفى المنتظم على بحر من بحور الشعر فيه ظلم بين للشعر والشعراء ومن قبلهم لغة الضاد ،وكأن أم كلثوم وغيرها لم يستطيعوا غناء قصائد البوصيري و شوقي والبارودي ...وغيرهم ! ليس هذا وفقط ،بل ومما زاد الطين بلة هذا الابتذال الرخيص والاستهزاء بلغتنا في الأعمال الدرامّية التي يعرف الجميع كيف يظهرون مدرس اللغة العربيّة العالميّة والمأذون في هذه الأعمال لتكون الشخصيتان هي مصدر إضحاك هذه الأعمال التافهة الخالية من المضمون والمنفصلة عن غاية تفيد الناس، ولو علمنا ما فعلنا بلغتنا لوجب علينا البكاء والندم على تفريطنا في حق لغة القرآن العالمية وليس التباهي بجهل أولادنا بلغة دينهم الذين يعتقدون وبه يهتدون، وليت الحال وقف عند أطفالنا بل تعليم الطب مثلا لا علاقة له بلغتنا الجميلة ،وكأن اللغة قاصرة عن التعامل مع مفرداته، وكأن كُتب (القانون :لابن سينا، والتصريف: للزهراوي، والحاوي: للرازي، والموجز: لابن النفيس، والأدوية :لابن البيطار...) والتي لاتزال قائدة للطب في العالم لم تكن بلغتنا العالميّة وكانت باللاتينية أو الإنجليزية!. وليس الطب وحده هو من خاصم لغتنا الجميلة وتنكر لها وإنما ترى هذا في الرياضيات والهندسة والكمياء ...وغيرها، وكأن كتاب: (المختصر في حساب الجبر والمقابلة ،وتقويم البلدان

،وصورة الأرض ...وغيرها للخوازمي، وكتب: ابن الهيثم في الرياضيات ،والبصريات، وطب العيون، والفيزياء والفلك والهندسة....وغير ذلك كثير كانت بغير العربية!

لقد شـــعرت بالفخر والخزي في آن واحد وأنا أتابع علماء أمريكان في مؤتمر عقد بدبي قبل سنوات عن استشراف آفاق المستقبل، وهم يتحدثون عن أجدادنا :كابن سينا وابن البيطار وابن الهيثم وابن حيان...وهم يثبتون بالبحثي المجرد أن هؤلاء الأعلام يرد إليهم المخترعات التي ننعم بها الآن من مناظير وعدســات وكاميرات وطائرات...أســســوا لفكرتها وقعدنا نحن عبر أجيال نتابع العالم بعد أن ترجم كتب أجدادنا العربية إلى لغاتهم؛ ويطورون مخترعاتهم لنشتريها مترجمة إلى اللاتينية والمخترعات التي في أيدينا وبيوتنا على أنها مخترعات غربية دون أن نخزى من أنفسنا، والأعجب إذا سألت علما من علماء طبنا أو فلكنا أو رياضيتنا أو بصرياتنا عن ســر تدريس هذه العلوم باللاتينية وغيرها أجابك بأن هذه العلوم أخذناها من الغرب ،وتطورها مرتبط بلغتهم!.

وأذكر أنني في كلمة ألقيتها في افتتاح دورة لمجمع اللغة العربيّة، طالبت بضــرورة تدريس اللغة العربية لأطفالنا حتى إذا ما أتقنوها بعد دراسة مكثفة دون دراسة لأي لغة أخرى في مرحلة تعليمهم الأول توثر على سلامة نطقهم؛ درسوا بعد ذلك ما أحبوا من اللغات فدراستها مهمة ولكن ليس على حســاب لغتنا العربيّة، واقترحت أن تبدأ دراســة اللغات بداية من المرحلة الإعداديّة على الأقل ويكون من الأفضــل لو كان في المرحلة الثانوية نظرا لتراجع مســتويات التعليم في زماننا. وختاما أقول: لك الله أيتها الجميلة من جحود أولادك.

المطلب الثاني

اللغة العربيّة أمُّ الاجتهاد

من المعلوم أنَّ القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول بلا خلاف بين العلماء، تليه السنَّة المشرفة فهي المصدر الثاني ،ثم إجماع علماء الأمَّة، ثم القياس على ما ثبت من أحكام للمسائل المجمع عليها من العلماء، ثم بقية مصادر الاستدلال الأخرى التي تفاوت الفقهاء في الأخذ بها؛ ولما كان كتاب الله وسنة رسوله وكذا مصادر الاستدلال الأخرى بلفظ عربي ،كان من الطبعي أن تكون اللغة العربيّة شرطًا حتميًّا من الشروط التي تؤهل الفقيه للاجتهاد، فمن المعلوم أنَّ غير العارف للغة من اللغات لا يفهم عبارات تنطق أو تكتب بها، والفقيه هنا ليس مجرد مريد لفهم الآيات من كتاب الله، أو سنة رسوله الأمين، أو الأحكام التي أجمع عليها السابقون؛ إذ عمل المجتهد أبعد بكثير من مجرد فهم النص ومعرفة معناه، فالمجتهد يغوص في النص وما وراءه مصطحبًا نصوصًا وقواعد وضوابط أخرى، فإذا ما عاد من أعماق غوصه عاد بجوهرة التقطها وهي الحكم الذي توصل إليه بعد هذا الاستغراق في سبر أغوار النص، والفهم الدقيق لحروف النص وكلماته من حيث الإعراب والعلاقة بالمعنى من عدمه، والاستعمال عند أهل اللغة من حيث الترادف والتضاد، والحقيقة والمجاز، ودلالة النص من حيث القطعيَّة والظنيَّة، بل إنَّ المجتهد لا يتوقف عند ظاهر النص بل بعد فهم ظاهره يلزمه معرفة مفهومه الموافق والمخالف، ولا يمكنه الوصول للمفهوم بنوعيه إلا بعد تيقنه من المعنى المستفاد من النص مباشرة؛ لذا كان من البدهي أن يكون المجتهد حاذقًا في اللغة العربيَّة بكل مباحثها ومسائلها وطرق مدارسها النحويَّة والصرفيَّة ،والبلاغيَّة ... وليس مجرد قادر على فهمها؛ لذا كان من المنطقي اتفاق العلماء على إتقان المجتهد للغة الاستدلال بين الشروط التي يلزم أن يمتلكها المجتهد، بالإضافة إلى شروط أخرى كثيرة تحتاج إلى جهد غير عادي وعقل عبقري لتحصيلها ،كمعرفة

آيات الأحكام في كتاب الله ،والقراءات المتعددة فهي مرتبطة بالأحكام حتى إنَّ بعض الفقهاء اعتبروا قراءة { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[1] بخفض (أرجلِكم) بمثابة الآية المستقلة التي تدل على مسح القدمين مع غسلهما التي أفادته قراءة فتحها عطفًا على الوجه المغسول، فقالوا : طهارة القدمين مسحًا وغسلًا؛ حيث كل قراءة منهما أفادت حكمًا فوجب الجمع بينهما ، وهو مالم يقل به جمهور الفقهاء القائلين: بأنَّ طهارة القدمين هي الغسل لا غير عطفًا على الوجه ،كما يلزمه معرفة الناسخ والمنسوخ من آياته ،حتى لايفتي بحكم منسوخ كتحريم الربا المتضاعف فقط الوارد في قوله – تعالى- :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2] حيث إنَّ حكمها نسخ بقوله – تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[3]،والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، وأسباب النزول...

ومن السنة يلزمه معرفة: أحاديث الأحكام ومباحث كثيرة متعلقة بها كتلك المتعلقة بكتاب الله، وكما يلزمه إتقان علوم القرآن يلزمه إتقان علم م صطلح الحديث بكل مباحثه، كما يلزمه معرفة المسائل التي أجمع السابقون على أحكامها حتى لا يفتي على خلافها أو يجتهد فيها، كما يلزمه إتقان علم أصول الفقه إذ هو المعني بالأدلة وكيفيّة الاستدلال، وهو علم يحتاج إلى

(١) المائدة (٦).

(٢) آل عمران (١٣٠).

(٣) البقرة (٢٧٣).

عقل أكثر من راجح لإتقانه...جاء في الإبهاج شـرح المنهاج:[واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصـول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صـيانة الذهن عن الخطأ بحيث تـ صير هذه العلوم ملكة الشـخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تـصحيح الأدلة من فاسـدها والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشـريعة حتى يعرف أنَّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له منة الممارسـة والتبع لمقاصـد الشـريعة ما يكسـبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سـئل عن رأيه في القضـية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به] [1].

وهذه الشـروط التي تبدوا في ظاهرها قليلة إلا أنَّ المتمعن فيها والواقف على تفاصـيلها في كتبها المتخصصة، يعلم أنَّ هذه الشروط قد يعجز واهب حياته للعلم المتفرغ له عن تحصيلها وإن تجاوز عمره المألوف من أعمار مَنْ يطلق عليهم لقب معمرين، وكفى أن تعلم أنَّ كثيرًا من نوابغ العلماء في تاريخنا الإسلامي ممن نهرع إلى كتبهم للوقوف على فصل الخطاب في مسألة شغلت أذهاننا على سبقهم وطول باعهم في علوم شتى لم يكملوا تحصيل هذه الشروط المؤهلة

(١)الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨.

إلى رتبة المجتهد المطلق(صاحب المذهب) ومن هؤلاء الإمام النووي صاحب المؤلفات في علوم كثيرة والتي قيل:إنها جُمِعت فقُسِّمت على سني حياته القصيرة فكان نصيب كل يوم من أيام حياته ما يعادل ملزمة في نظام الطباعة المعاصرة، هذا الإمام الجليل رتبته (مجتهد في مذهب الإمام الشافعي) وهي رتبة عظيمة ولكنها الثانية في مراتب المجتهدين وليست الأولى، وقد كان النووي عالمًا في الحديث واللغات والأنساب والفقه ...وغيرها من علوم يكفي المرؤ فخرًا وتيهًا لو أنَّه أتقن منها علمًا واحدًا قريبًا من إتقان هذا العالم الذي قلَّ أن يجود الزمان بمثله، وكفى أن تعلم أنَّ هذه الشروط على ما ذكره المحققون لم يمتلكها عالم بعد ابن جرير الطبري صاحب التفسير المعروف، وهو مع امتلاكه لها إلا أنَّ رتبته من المجتهدين في المذهب التي تلي رتبة صاحب المذهب، حيث لم يضع لنفسه طريقة خاصة به كما صنع أئمة المذاهب؛ حيث كان يجتهد على طريقة إمام مذهبه الإمام الشافعي.

وهنا يجب أن يتوقف هؤلاء الذين لا يحسنون القراءة الصحيحة ربَّما لآية أو حديث أو حتى بعض عبارات مما يكتبه أرباب اللغة نثرًا وليس شعرًا، ولا يعرفون الفاعل من المفعول به ، ولا المبتدأ من الخبر، ولا عمل حروف الجر الإعرابي أو تعلقها بالمعنى المستفاد من اللفظ الذي التصقت به من عدمه....عليهم أن يعلموا أنَّهم ظلموا أنفسهم حين اقتحموا ميدان الاجتهاد ومنحوا أنفسهم سلطة إصدار الأحكام والفتاوى؛ اعتمادًا على عقولهم القاصرة عن إدراك الفرق بين القطعي والظني ،فضلًا عن إدراك الفرق بين الواجب والجائز مندوبًا أو مباحًا، أوبين المكروه والحرام، أو بين الحمل على الحقيقة أو المجاز، أو بين المكرِه بكسر الراء وبين المكرَه بفتحها، لكنهم يحسنون التطاول على أئمة الاجتهاد ومن تبعوهم بإحسان ،والذين لولاهم لضللنا وإن حفظنا كتاب الله وسنة رسوله لافتقادنا لبقيَّة شروط الاجتهاد.

المطلب الثالث

تعدُّد الاستخدام اللُّغوي وعلاقته بالأحكام

من روائع اللُّغة العربيَّة وثرائها تعدد الاستخدام لبعض حروفها وكلماتها عند أهلها، وهذا التعدُّد يؤثر إيجابًا على الاجتهاد الفقهي؛ حيث يوسع دائرة الاستنباط الفقهي عند المجتهدين، فيستخرجون من النص الواحد عدَّة أحكام يجد المكلَّف بينها ما يناسب حاله فيمتثل له، بينما يختلف حال مكلَّف آخر عنه ليجد حكمًا مستخرجًا من نفس النص أيسر له وأوفق لحاله فيعمل به.

ومن ذلك اختلافهم في القدر الممسوح من الرأس في الوضوء الوارد في قوله – تعالى – :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[1]فكلمت {برءُوسكم} حملت حكمين أحدهما نوع طهارة الرأس وهو المسح وليس الغسل، والثاني المقدار المجزئ من المسح لتمام الطهارة، وهذا اختلف العلماء فيه، حيث رأى جمهورهم أنَّ مسح بعض الرأس يكفي لطهارته، أخذًا بأحد حالين للباء عند علماء اللغة، فالباء من حروف الجر؛ ولذا فالرأس جاء مجرورًا بها هذا من الناحية الإعرابيَّة، ومن ناحية المعنى فأهل اللغة أحيانًا يجعلونها مرتبطة بالمعنى، فإذا التصقت بشيء دلت على بعضه فقط، وعلى هذا الاستعمال يكون معنى الآية وامسحوا بعض رؤوسكم، ويجعل أهل اللغة الباء أحيانًا أخرى

(١) المائدة (٦).

غير مرتبطة بالمعني، وإنما تقتصر على عملها الإعرابي فقط، ويسمونها زائدة من حيث المعنى وليست زائدة بالمعنى المتبادر إلى الذهن فهو محال في القرآن، وعلى هذا الاستخدام اعتمد المالكيَّة في رأيهم بوجوب طهارة الرأس كاملًا؛ لأنَّ معنى الآية عندهم: امسحوا رؤوسكم، وقد استند كلُّ فريق إلى ما يقوي الاستخدام الذي اختاره للباء من التعلق بالمعنى من عدمه على ما ثبت عنده عن رسولنا – ﷺ– ومن جميل ما أنتجت عقولهم الراجحة أنَّ الجميع وجه حديثًا واحدًا للدلالة على رأيه الذي ذهب إليه، فقد ثبت عند الجميع أنَّ رسولنا الأكرم توضأ وعلى رأسه العمامة فأدخل يده تحتها بعد رفعها ومسح على مقدم رأسه فقط ثم أعاد العمامة، وهذا دلَّ عندهم على أنَّ المطلوب هو مسح بعض الرأس، لكن المالكيَّة يرون في ذات الواقعة ما يدل على مسح الرأس كاملًا، حيث يقولون :بأنَّ الرسول بعد أن مسح مقدم رأسه أعاد العمامة فأتمَّ المسح عليها، وهو ما رآه الجمهور ليس من المسح في شيء بل هو تهذيب للعمامة، بينما تأكد هذا عند المالكيَّة بواقعة أخرى توضأ فيها رسولنا فمسح كامل الرأس بيده مرتين إقبالًا وإدبارًا، وكلُّ هذا الذي أنتجته هذه العقول الفائقة في النظر يقبله العقل الراجح المتجرد عن الهوى، وينظر إليه على أنَّه ثراء فقهي وتوسعة على المكلفين، وبخاصة المرأة العاملة التي تتوضأ وتصلى في عملها، حيث يكفيها على رأي الشافعية مسح ما يطلق عليه اسم شعر ولو كان شعرة، وهو ما يعني أنها ليست في حاجة لنزع غطاء رأسها أصلًا حيث بأصبع واحد تدخله تحته تصيب آلافًا من شعرها وليس شعرة، ثم إنَّ الجميع بعد هذا الخلاف الذي يبدو كبيرًا ومتباينًا يخرجون منه فيستحبون لمن لا يشق عليه ذلك مسح الرأس كاملًا مرتين، وكلُّ هذا الثراء ناتج عن اللغة واستخدام أهلها لحرف الباء.

مثال آخر للثراء الفقهي الناتج عن الثراء اللغوي من جهة الاستخدام: استخدام حرف (إلى) بمعنى (حتى) أحيانًا، وبمعنى (مع) أحيانًا أخرى، فلو قلت: إني ذاهب إلى عملي، فهم السامع أنَّ (إلى) بمعنى (مع) أي: يدخل حكم ما بعد الذهاب فيه، حيث ستقطع المسافة لتصل إلى محل عملك ثم ستدخل وتعمل، فيكون المعنى سأذهب وأعمل، بينما لو قلت تسابقت مع أخي من البيت إلى نهاية شارعنا، فهم السامع أنَّ (إلى) بمعنى (حتى) التي تفيد الغاية والانتهاء، فلا يدخل ما بعد نهاية الشارع في التسابق، وترتب على ثنائية الاستخدام لحرف الجر هذا اختلاف فقهي في دخول المرافق في ما يجب غسله من اليدين الوارد في آية الوضوء:{وأيدكم إلى المرافق} فالجمهور على أنَّ إلى بمعنى مع فيجب غسل اليدين مع المرافق، بينما رأى زفر من الحنفية أنَّ المرافق غير داخلة في الغسل فمن توقف عندهما فقد اكتملت طهارته، وإن استحب له غسلهما خروجًا من الخلاف، واستدل على ذلك بقوله – تعالى- {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [1] ف(إلى) هنا بمعنى (حتى)، حيث إننا نصوم من الفجر حتى غروب الشمس وهذا هو أول الليل ولا يلزمنا صيام الليل، وإن كان يلزمنا صيام لحظة منه لأمر آخر وهو أن تمام النهار المفروض علينا صيامه كاملًا لا يتحقق إلا بصيام ولو لحظة بعد غروب الشمس، ولذا نشأت قاعدة شرعية (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فوجب صيام لحظة من الليل، وغسل بعض مقدم الرأس وبعض الرقبة وبعض الأذنين لتمام غسل الوجه، وبعض الساقين لتمام غسل القدمين على رأي الجمهور وبعض الكعبين على رأي زفر، والسير إلى مكان الصلاة لأنَّ الصلاة لا تتم إلا به.

ومن الثراء الفقهي المترتب على الثراء اللغوي بتعدد الاستخدام، اختلاف الفقهاء في مدة

(١) البقرة (١٨٧).

العدة التي تعتدها المطلقة مع اتفاقهم على أنها ثلاثة أقرؤ، حيث حددته الآية الكريمة:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّ ْصنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1] وسبب الخلاف لُغوي، حيث إنَّ أهل اللغة يستخدمون هذه الكلمة بمعنى (الطهر) وبمعني (الحيض) وكلاهما ضد الآخر، فمن أخذ بالمعنى الأول وهم **الحنفية والحنابلة**[2] قال :بأنَّ عدة المرأة ثلاث حيضات، فتنقضي عدتها بعد انتهاء الحيضة الثالثة بعد تطليقها، فهي حين تطلَّق ينبغي أن تطلَّق في طهر لم يقع فيه جماع ليكون طلاقًا سنيًّا، فإذا حاضت فهذه هي الأولى، ثم تطهر فإذا حاضت فهذه الثانية، ثم تطهر فإذا حاضت فهذه الثالثة التي تنقضي بها عدتها فور انتهائها.

بينما يرى **المالكيَّة والشافعيَّة**[3]: أنَّ عدة المرأة ثلاثة أطهار، ولذا فإنَّ الطهر الذي طلقت فيه من العدة، ثم الطهر الذي بعض الحيضة الأولى هو الثاني، ثم الطهر الذي بعد الحيضة الثانية هو الثالث، فإذا حاضت انقضت عدتها.

ويلاحظ أنَّ التفاوت في مدة العدة المترتب على اشتراك القرء ليستخدم في الحيض والطهر، هو لمصلحة الأسرة وتمكين لطرفيها من تحقيق ما فيه المصلحة، فإنَّ أراد الزوجان استئناف الزوجيَّة بعد الطلقة الأولى أو الثانية ناسبهما اعتبار المراد بالقرء الحيض لتطول مدة العدة ففيها يتمكنان من استئناف الزوجيَّة من دون حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بينما غير الراغبين في

(١)البقرة (٢٢٨).

(٢) المبسوط ٣/ ٢١٧،المغني ٣/ ٢٧٦.

(٣) الخرشي على خليل ٤/ ١٣٦، مغني المحتاج ٥/ ٨.

استئنافها فيناسبهما قصر مدة العدة حتى تتمكن المرأة من الزواج دون طول انتظار فيمكن اعتبار المراد بالقرء الطهر، وهنا يجد المفتي سعة فقهيَّة فيفتي بما يناسب حال المستفتين، والذي مكَّنه من هذا هو الثراء اللغوي الذي اعتبر لفظ القرء من المشترك الذي دل على الطهر وعلى الحيض.

المطلب الرابع

الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالأحكام الشرعيّة.

يعرف أهل اللغة أنَّ الحقيقة تعني حمل اللفظ على ما وضع له، وأنَّ المجاز هو استعمال للفظ في غير ما وضع له لعلاقة، ولمَّا كان كتاب الله العربي في لفظه هو مصدر التشريع الأول، وسنة رسولنا -الأكرم- مصدره الثاني ، وكان المجاز استعمال الفظ على غير حقيقته التي وضع لها عند أهل اللغة، فقد وقع خلاف بين العلماء حول وجود المجاز في كتاب الله خاصة، والحقيقة التي لا يمكن الحيد عنها أنَّ المجاز موجود في كتاب الله وشواهده التي لا يمكن حملها على الحقيقة كثيرة، ولا مشكلة فيها على الإطلاق بل هو من الثراء اللغوي والبلاغي الذي يمثل كتاب ربنا ذروة سنامها، فلا يمكن حمل مثل قول ربِّنا: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا}(١)، { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}(٢)، {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}(٣)...وغير ذلك كثير على الاستعمال الحقيقي الذي نعرفه في لغتنا لهذه الكلمات.

ومع اختلاف العلماء حول وجود المجاز في القرآن الكريم إلا أنَّهم يتفقون جميعًا على - تنزيه الله -ﷻ- عن مماثلة الحوادث، وأنَّ كلَّ حرف في كتاب الله في موضعه كما أنزله الله، حيث يتوقف من لا يقولون بالتأويل مع التسليم التام، بينما يؤوِّل أهل التأويل تأويلًا يليق بجلاله سبحانه، وكلُّ هذا من الثراء العلمي والمعرفي الذي لا يزيد المؤمنين إلا يقينًا وترسيخًا

(١) الفجر(٢).

(٢) طه (٥).

(٣) الفتح(١٠) .

لإيمانهم.

ومن أبرز المباحث المتعلقة بالاستخدام الحقيقي والمجازي في القرآن الكريم ما يسميه أهل لغتنا الجميلة بصيغة الأمر، فقد كثر ورود الأمر في القرآن الكريم بصيغه الأربع التي يعرفها أهل العربيَّة، وهي:فعل الأمر كما في قوله – تعالى –{ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}(١) أو اسم فعل الأمر{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }(٢) بمعنى: احفظوا أنفسكم من المعاصي،أو الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كقوله – تعالى– { ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٣)،أو المصدر النائب عن فعله كقوله – تعالى– { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ }(٤) ، أي: فاضربوا رقابهم.

وعلماء الأصول يقولون :إنَّ الأمر إذا ورد في نصٍّ شرعي من القرآن أو السنة فالأصل الاستعمال على الحقيقة؛ حيث يفيد الوجوب والإلزام، أي: يجب على المكلَّف فعل ما طلب منه بهذه الصيغة، وذلك متى خلا عن قرينة صارفة عن هذا المعني الحقيقي، أو صاحبته قرينة مؤكدة للوجوب، فمثال الخالي عن القرينة : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

(١) الإسراء(٧٨) .

(٢) المائدة (١٠٥) .

(٣) الحج(٢٩) .

(٤) محمد (٤).

الرَّاكِعِينَ} [١]{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[٢] { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[٣] فهذه الأوامر وما ورد في آيات أخرى هي على سبيل الوجوب لخلوها عن قرينة تـ صرفها عن هذا الوجوب، ومثال الأمر الذي صاحبته قرينة مؤكدة {واعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}[٤] فإنَّ النهي عن الإشراك بالله تأكيد لوجوب الإيمان به وعبادته وحده، وقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْ َصابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [٥]فإنَّ طلب الانتهاء عن هذا الأمر بصيغة السؤال التحذيري مؤكد لوجوب ترك شرب الخمر وما صاحبه في الذكر، وإذا كان وورود الأمر خاليًا عن القرينة يجعله للوجوب الحتمي فإنَّ مـ صحابة قرينة له تـ صرفه إلى معنى من معانيه المجازية الأخرى عند القائلين بالمجاز وإلى معنى من معانيه الحقيقية أيضًا عند من ينفون وجود المجاز في القرآن الكريم، حيث يجعلون استخدامه فيها على سبيل الحقيقة

(١) البقرة (٤٨).

(٢) النساء (٤).

(٣) الإسراء (٢٣) .

(٤) النساء (٣٦).

(٥) المائدة (٢٩-٣٠) .

أيضًا من باب تعدد الاستخدام، وهو خلاف اصطلاحي لا يترتب عليه إلا الثراء المعرفي.

فكما ورد فعل الأمر دالًّا على الوجوب في آيات من كتاب الله، ورد في آيات أخرى لا يفيد هذا الوجوب، ومن ذلك :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[١] فكتابة الدَّيْن المطلوبة بفعل الأمر ليست للوجوب وإنَّما للإرشاد والاستحباب كما يرى جمهور الفقهاء، وإنَّما صرف الأمر عن حقيقته لورود القرينة في قوله –تعالى – بعدها {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ }[٢] فهذا يوجب صرف الأمر عن حقيقته، فالمعنى فإن رضي بعضكم ذمة الآخر ولم يطلب توثيقًا لأنَّه يأمنه جاز ترك الكتابة، ولو لم يكن هذا المعني لخلت عن الفائدة وحاشا أن يكون في كتاب الله ما يخلو عن فائدة، وقد أكَّد هذا المعنى الأمر الثاني والثالث فهما للوجوب { فليؤد } {وليتق}.

ويأتي الأمر ويراد به الدعاء مثل:{ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ }[٣] فبدهي أنَّ الأمر هنا ليس للوجوب حيث لا يكون الأمر من الأدنى للأعلى، وقوله { فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ }[٤] هو للتوبيخ والتقريع للمعاندين، وقوله :{ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}[٥] فهو للإهانة، ويأتي الأمر للتهديد كقوله – تعالى- { وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }[٦] فالأمر بالكفر هو تهديد للكافرين ،ومنه قوله { فَاعْبُدُوا

(١) البقرة(٢٨٢) .

(٢) البقرة (٢٨٣).

(٣) الأعراف(١٥١).

(٤) هود (٥٥) .

(٥) الدخان (٤٩) .

(٦) الكهف (٢٩) .

مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ}[١] ويأتي الأمر لإفادة الحل قوله:{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }[٢] فهو للحل والإباحة حيث كان الـ صيد محظورًا أثناء الإحرام أما وقد انتهى الإحرام فقد عاد الـ صيد إلى حكمه الأساسي وهو الإباحة، ولا يلزم من تحلل من إحرامه أن يـ صطاد بعد تحلله، ومن إفادة الأمر الإباحة قوله – تعالى – {إِذَا قُضِيَتِ الـ صَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٣] فالانتشار في الأرض مباح حُظِرَ أثناء الـ صلاة، فإذا انتهت عاد كما كان، وكذا طلب الرزق الذي جاء بصيغة الأمر أيضًا.

ويأتي للتسوية:{ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}[٤] ومثلها {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ }[٥] وقوله :{ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }[٦] ويأتي للندب ومنه { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٧] فإنَّ الأمر بأخذ الزينة عند الـ صلاة مندوب وكذا الأكل والشرب لمن شعر بالجوع، حتى إنَّه لا يأثم من صلى بما يستر عورته وإن كان في عرف الناس ليس من الزينة، وكذا حكم الأكل والشرب لغير المضطر المشرف على الموت فهو واجب عليه، وفي قوله:{ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً

(١) الزمر(١٥).

(٢) المائدة (٩) .

(٣) الجمعة (١٠).

(٤) الملك(١٣).

(٥) التوبة(٨٠).

(٦) الطور (١٦).

(٧) الأعراف (٣١).

وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ}[1] الأمر ليس للوجوب وإنَّما للالتماس ؛لأنَّ الأخ أو الند ليس له ولاية إلزام أخيه أو نده، والأمر من المساوي للمساوي يفيد الالتماس والطلب، ويأتي الأمر للتحدي والتعجيز :{ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [2] وقوله :{ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا}[3].

وهذا الثراء اللغوي والفقهي المتعلق بـ صيغة واحدة من صيغ العربيَّة لهو خير دلالة على سمو لغتنا وأنَّ قدرتها على إفادة الأحكام الشرعيَّة المتعددة بصيغة لغويَّة واحدة لا توجد في لغة من اللغات التي يعرفها البشر.

(١) ص (٢٣).

(٢) البقرة (٢٣).

(٣) الإسراء (٥٠).

المطلب الخامس

الاستخدام الحقيقي والمجازي للنهي وأثره في الأحكام.

النهي لغة: المنع؛ ولذا سميت العقول (نُهى) كما في قول ربنا:(إنَّ في ذلك لآياتٍ لأولي النهى)، وعند علماء الشرع هو: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

والصيغة المخصصة للنهي عند أهل اللغة :(لا تفعل) وليس المقصود أي شيء يدل على الكف مثل: " كف "، و " ذر "و" دع "، و " اترك "،فمع أن هذه الأفعال تدل على طلب الترك إلا أنها ليست من النهي حيث وردت بالصيغة المخصصة للأمر.

والكلام في استخدام صيغة النهي أشبه بما سبق ذكره في صيغة الأمر، غاية الأمر أن الأمر طلب فعل بخلاف النهي فهو طلب ترك ،وبين العلماء خلاف فيما تفيده صيغة النهي؛ حيث اختلفوا فيها على أربعة أقوال :فيرى بعضهم :أنه يفيد الكراهة التنزيهية إذا ورد مطلقا خاليا عن القرينة ، ويرى البعض :أن صيغة النهي من المشترك الذي يستخدم للتحريم حينا وللكراهة التنزيهية حينا آخر ، وتوقف فريق ثالث :فقالوا يجب التوقف حتى يرد دليل على ما تفيده صيغة النهي حقيقة، وأكثر العلماء : على أن صيغة النهي تفيد التحريم متى وردت خالية عن القرينة ،وهذا هو الرأي المعتبر عند أهل العلم ،وهو الذي يؤيده الاستخدام اللغوي ،فهم يفهمون أن من قال لمن له ولاية عليه كالابن أو الخادم :لا تفعل كذا ، أن هذا يعني منعه عن فعل ما نهاه عنه ، ولذا يحق له أن يعاقبه إن فعل ما نهاه عنه، كما أن كتاب الله –ﷻ –وسنة رسوله – الأكرم – قد ورد فيهما النهي كثيرا دالًّا على التحريم فكان أصلًا فيه ، كما كان الأمر أصلا في الدلالة على الوجوب، ومن استخدام القرآن الكريم النهي للدلالة على التحريم قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا . وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [1]فقد حرمت الآيات بطريق النهي:(قتل الأولاد خشية الفقر – الزنا وما قرب إليه – قتل النفس المعصومة – الاعتداء على مال اليتيم) ومنه {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ....} [2]، {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}[3]، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[4].... ويستخدم لإفادة أمور أخرى فيستخدم للكراهة كقوله تعالى: {...وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...} [5].

ومن استخدام النهي للتحريم في السنة المطهرة قوله ﷺ:" «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»" [6]،ويأتي للإرشاد كقوله تعالى {...لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...} [7] فهو مجرد توجيه ليتجنب المرء السؤال عن أمور لم تطلب منه ولكنه إن سأل

(١) الإسراء (٣١ – ٣٦).

(٢) النساء (٤٣).

(٣)التوبة (١٠٨).

(٤)الحجرات (١١).

(٥)البقرة (٢٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥١٠٩).

(٧) المائدة (١٠١).

عنها فلا إثم عليه، ويأتي النهي لإفادة الدعاء ومنه قوله تعالى {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ }[1] ،{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }[2]ويأتي للتقليل من شأن المنهي عنه واحتقاره كقوله تعالى:{ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى }[3]، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند الله.

ويأتي النهي للدلالة على بيان العاقبة: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[4] :فبيّنت الآية أن عاقبة الجهاد: السعادة في الآخرة الباقية. ويأتي للطمأنة والتسكين كقوله تعالى:{لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى}[5] ويأتي النهي للحث على الشفقة والرحمة . كقوله ﷺ حين مر على قوم ووجدهم وقوفا على دوابهم:" «ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ، لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ، وَالْأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا هِيَ أَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ»[6]، ويأتي للتيئيس كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا

(١) آل عمران (١٩٦).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) طه (١٣١).

(٤) آل عمران(١٦٩).

(٥) طه (٤٦).

(٦) مسند أحمد: حديث معاذ بن أنس الجهني (١٥٦٤٦).

تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}[1] .

ومن المباحث المتعلقة بـ صيغة النهي التي اختلف حولها العلماء دلالة النهي على الأمر بضد المنهي عنه، حيث رأى بعضهم أن صيغة النهي لا تدل إلا على ما نهت عن فعله، أمَّا ضده فهو يحتاج إلى دليل يخ صه إن كان مطلوبًا، بينما يرى جمهورهم : أن النهي بشيء هو في نفس الوقت يدل على الأمر بضده، فمن قال :لا تنطق بكلمة فقد نهاه عن النطق وأمره بالسكوت، حيث إن الاستجابة للنهي لا تكون إلا بالسكوت فيكون مأمورًا بالسكوت ومنهيًّا عن الكلام، ومثل هذا الخلاف ورد عنهم في صيغة الأمر ،حيث رأى البعض أنها لا تدل إلا على طلب المأمور به، أمَّا ضده فهو يحتاج إلى دليل يخصه إن كان غير مطلوب، بينما يرى جمهورهم :أن الأمر بشيء نهي عن ضده ، فمن قال لشخص :قم .فقد نهاه عن هيئات الجلوس والنوم وغيرهما من الهيئات التي تمنع حصول الهيئة المأمور بها وهي القيام.

وما كان هذا الثراء ليستفاد من صيغة النهي ومن قبله الأمر لولا الثراء اللغوي الذي تعلق بهما، فحُقَّ لنا أن نفخر بلغتنا ونحمد الله أن جعلنا من أهلها ونحمل اسمها.

(١) التحريم (٧).

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المقدمـــة ٥

المطلب الأول: لغتنا الجميلة عالميّة بأمر إلهي. ٧

المطلب الثاني: اللغة العربيّة أمُّ الاجتهاد ١١

المطلب الثالث: تعدُّد الاستخدام اللُّغوي وعلاقته بالأحكام ١٥

المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز وعلاقتهما بالأحكام الشرعيَّة. ٢٠

المطلب الخامس: الاستخدام الحقيقي والمجازي للنهي وأثره في الأحكام. ٢٦

فهرس موضوعات البحث ٣٠